



الوقائع الفلسطينية

جريدة رسمية لقطاع غزة

١٨ يولية ١٩٦٤

(١٥٥٢) عدد غير اعتيادي

قرار بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤

بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي ومستخدمى وعمال الإدارة العامة
والمجالس البلدية والقروية ودائرة الأوقاف الإسلامية بقطاع غزة

المجلس التنفيذي ؛

بعد الإطلاع على المادة (٢٨) من النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر
في ١٩٦٢/٣/٥ .

وعلى الأمر رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٤ بشأن إنشاء صندوق للتأمين وآخر للاذغار
بجميع الموظفين في الإدارة العامة .

وعلى الأنظمة واللوائح المتعلقة بشئون التوظف للعاملين بالقطاع :

قـــــــــرر

مادة ١ — يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين والمعاشات للموظفين والمستخدمين
والعمال المدنيين بالإدارة العامة والمجالس البلدية والقروية ودائرة الأوقاف
الإسلامية بقطاع غزة بأحكام القانون المرافق .

(١٥٥٣) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

- مادة ٢ - في تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق يقصد :
- ١ - بالخزانة العامة : خزانة الإدارة العامة للقطاع .
 - ٢ - بمجلس الإدارة : مجلس إدارة صندوق التأمين والمعاشات .
 - ٣ - بالدائرة : دائرة صندوق التأمين والمعاشات .
 - ٤ - بالمتقنين : الموظفون والمستخدمون والعمال المنصوص عليهم في المادة (١) من القانون المرافق .
 - ٥ - بالمرتب : المرتب أو الأجر الأساسي مضافاً إليه إعانة غلاء المعيشة دون الإعانة المستحقة عن الأولاد، ويعتبر في حكمه المرتب أو الأجر المقطوع ، وبحسب المرتب الشهري اعامل اليومية بواقع أجر ٢٦ يوماً . ويقصد بالمرتب السنوي في حساب مبلغ التأمين والمكافأة المرتب الشهري محسوباً وفقاً لما تقدم مضمروباً في اثني عشر .
 - ٦ - بالفائدة : الفائدة المركبة
- مادة ٣ - تنتقل حقوق والتزامات صندوق التأمين والادخار لموظفي الإدارة العامة المنشأين بالأمر رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه إلى صندوق التأمين والمعاشات المنشأ بمقتضى القانون المرافق ، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (٤)
- مادة ٤ - تستنزى المبالغ التي أداها الموظفون والمستخدمون والعمال في صندوق الادخار المشار إليه وفوائدها حتى تاريخ العمل بهذا القانون من المبالغ المستحقة عليهم نظير اشتراكهم عن مدة خدمتهم السابقة وفقاً لحكم المادة (٥) ومن لا يرغب في الاشتراك عن مدة خدمته السابقة منهم فيفرد للمبالغ التي أداها إلى الصندوق المذكور وفوائدها حساب خاص في صندوق التأمين والمعاشات وتستحق لإليه عند انتهاء خدمته أو إلى من يصرف لإيهم مبلغ التأمين في حالة وفاته محسوباً عليها فائدة مركبة بواقع ٣ ٪ سنوياً من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ استحقاقها . ويستنزى رصيد صندوق التأمين وباقي أرصدة صندوق الادخار المشار

(١٥٥٤) عددغير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

إليها من المبالغ المستحقة على الخزانة العامة نظير حساب مدة الخدمة السابقة للمنتفعين وفقاً لحكم المادة (٧)

مادة ٥ - تحسب للمنتفعين الموجودين في الخدمة في تاريخ بدء العمل بهذا القانون الذين كانوا خاضعين لنظام صندوق التأمين والادخار المنشأين بالمرقم ٣١١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه مدد خدمتهم السابقة التي حسبت لهم في نظام الادخار اعتباراً من ١٦/٥/١٩٤٨ بشرط ألا يكون المنتفع قد تقاضى عنها حصة الخزانة في الأموال المدخرة . فإذا كان قد تقاضاها وجب لحساب تلك المدة رد ما تقاضاه محسوباً عليه فائدة قدرها (٤.٥ ٪) من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ الأداء .

ويجوز لمؤلاء المنتفعين الاشتراك عن مدد خدمتهم المشار إليها وتقدر هذه الاشتراكات بواقع ربع المبالغ المقدرة طبقاً للجدول رقم ٤ المرافق وعلى أساس المرتب والسن في أول شهر يونية سنة ١٩٦٤ .

وتؤدى المبالغ المشار إليها في الفقرتين السابقتين إما دفعة واحدة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو على أقساط شهرية حتى بلوغ سن الستين وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٦٠) من القانون المرافق .

كما يجوز لمن تبلغ مدة خدمته المحسوبة في المعاش عشر سنوات على الأقل ولا يقل سنه عن خمسين سنة؛ تسيط المبالغ المستحقة عليه بطريق جدول الاستبدال وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٦٠) من القانون المرافق ويبدأ في اقتطاع الأقساط المستحقة اعتباراً من المرتب المستحق عن شهر يناير سنة ١٩٦٥ . وتعتبر مدة الخدمة محسوبة في المعاش متى بدأ في الاقتطاع .

وإذا انتهت خدمة المنتفع دون أداء الأقساط المستحقة كاملة اقتطعت الأقساط الباقية من معاشه، أما إذا استحق مكافأة وكان قد اختار السداد على أقساط حتى بلوغ سن الستين . فتخصم الأقساط الباقية من مكافأته ، وفي هذه الحالة يعتبر مشتركاً عن مدة خدمته السابقة أو ترد إليه المبالغ

(١٥٥٥) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

التي أداها بفائدة (٣٪) حتى تاريخ ترك الخدمة مع اعتباره غير مشترك عن تلك المدة .

إما إذا كان قد اختار السداد على أقساط بطريق جدول الاستبدال وانتهت خدمته دون أن يستحق معاشاً ، فترد إليه الأقساط التي أداها بالفائدة المذكورة مع إلغاء كافة الأثار المترتبة على أدائه لها .

مادة ٦ - استثناء من حكم المادتين (١٦ ، ٢٣) من القانون المرافق تدخل مدة الخدمة المحسوبة في المعاش طبقاً لحكم المادة السابقة في تسوية المعاش أو المكافأة بواقع نصف النسب المنصوص عليها في المادتين المذكورتين إذا أدى المنتفع عنها الاشتراكات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

فإذا لم يؤد المنتفع الاشتراكات المطلوبة دخلت تلك المدة في حساب المعاش أو المكافأة بواقع ربع النسب المنصوص عليها في المادتين المذكورتين .

مادة ٧ - تؤدى الخزانة العامة لحساب كل منتفع عن مدة خدمته السابقة المحسوبة في المعاش طبقاً لحكم المادة (٥) مبالغ تقدر بواقع ربع المبالغ المقدرة طبقاً للجدول رقم ٤ المرافق على أساس سنه ومرتبته في أول يونية عام ١٩٦٤ .

وتؤدى هذه المبالغ إلى الصندوق إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أو بموجب صكوك على الخزانة العامة يحدد المجلس التنفيذي آجال استحقاقها وفائدتها بواقع (٥،٤٪) من تاريخ انتهاء تلك الفترة حتى تاريخ الاستحقاق .

مادة ٨ - يخضع موظفوا ومستخدموا وعمال المجالس البلدية والقروية ودائرة الأوقاف الإسلامية الموجودون في الخدمة من تاريخ العمل بهذا القانون لأحكام القانون المرافق إلا إذا أبدوا رغبتهم كتابة في عدم الخضوع له، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تطبيقه . ولا يجوز لهم العدول عن هذه الرغبة بعد إبدائها .

وفي هذه الحالة يرد إليهم ما يكون قد خصم منهم من اشتراكات، كما

(١٥٥٦) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

تسترد المجالس أو دائرة الأوقاف ما تكون قد أدته من مبالغ لحسابهم في الصندوق .

مادة ٩ - على دوائر المستخدمين بالجهات التي تطبق أحكام القانون المرافق استيفاء المستند الرسمي المثبت لسن المنتفع، فإذا لم يوجد مثل هذا المستند، فيحال إلى القومسيون الطبي العام لتحديد سنه ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا تعرض المسؤولون بدوائر المستخدمين للحاكم التأديبية وفقاً لحكم المادة (٦٢) من القانون المرافق. ويعتبر قرار القومسيون الطبي في هذا الشأن نهائياً حتى ولو ظهرت بعد ذلك شهادة الميلاد أو أى مستند رسمي آخر .

ولا يستحق مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة (١٠) من القانون المرافق إذا لم يقدم المستند الرسمي بإثبات السن أو لم يكن قد تم تقدير سن المنتفع بحرفة القومسيون الطبي العام وفقاً لحكم الفقرة السابقة .

مادة ١٠ - إستثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون المرافق يستمر الموظفون والمستخدمون والعمال الموجودون في الخدمة من تاريخ العمل بهذا القانون لمدة أقصاها سنة أو حتى بلوغ سن الستين أيهما الحق مع عدم الإخلال بحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة المذكورة .

مادة ١١ - يلغى الأمر رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والتشريعات المعدلة له ، وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يولية سنة ١٩٦٤ .

وتصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من الحاكم العام بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي .

صدر في غزة ٣٠ يولية ١٩٦٤ فريق أول

يوسف عبد الله العمجوري

الحاكم العام لقطاع غزة ورئيس المجلس التنفيذي

قانون التأمين والمعاشات

لموظفي ومستخدمى وعمال الإدارة العامة
والمجالس البلدية والقروية ودائرة الأوقاف الإسلامية

الباب الأول

في تحديد المنتفعين بأحكام القانون وإنشاء الصندوق وكيفية إدارته

مادة ١ - ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات الآتية :

(أ) موظفوا ومستخدموا وعمال الإدارة المدنيين وضباط وصف وأفراد الشرطة المرابطة مرتباتهم ضمن الباب الأول في ميزانية الإدارة، وكذلك موظفوا ومستخدموا وعمال دائرة صندوق التأمين والمعاشات .

(ب) موظفوا ومستخدموا وعمال الإدارة الذين تصرف مرتباتهم ضمن أى باب من أبواب الميزانية أو الإعانات .

(ج) موظفوا ومستخدموا وعمال المجالس البلدية والقروية .

(د) موظفوا ومستخدموا وعمال دائرة الأوقاف الإسلامية. ولا ينتفع بأحكام هذا القانون العمال الذين يقومون بأعمال مرضية .

والمجلس التنفيذي بعد أخذ رأى مجلس إدارة صندوق التأمين والمعاشات أن يقرر ضم فئات أخرى إلى المنتفعين بأحكام هذا القانون .

مادة ٢ - ينشأ بإدارة الحاكم العام صندوق للتأمين والمعاشات لفئات المنتفعين بأحكام هذا القانون ويهد بإدارته إلى دائرة التأمين والادخار وتسمى دائرة صندوق التأمين والمعاشات، ولها الشخصية الاعتبارية وميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة للدولة ويمثلها رئيس مجلس إدارة الصندوق في صلاتها بالغير. ولا تعتبر قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي.

مادة ٣ - ينشأ لصندوق التأمين والمعاشات المنصوص عليه في المادة السابقة مجلس إدارة بشكل على الوجه التالى :

(١٥٥٨) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

- مدير المالية والاقتصاد
رئيساً
مدير الشؤون القانونية
مدير الشؤون المدنية
مدير دائرة صندوق التأمين والمعاشات
أعضاء
- وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع ثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
- مادة ٤ - يختص مجلس الإدارة بما يأتي :
- ١ - وضع خطة استثمار أموال الصندوق وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة .
 - ٢ - وضع النظم الكفيلة بقيام الدائرة بالأعمال التي تؤديها وتحقيق الأغراض المرجوة منها
 - ٣ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للدائرة .
 - ٤ - اعتماد الحسابات الختامية قبل رفعها إلى الجهات المختصة .
 - ٥ - إصدار اللوائح الداخلية للدائرة .
 - ٦ - إقترح مشروعات القوانين الخاصة بالتأمين والمعاشات .
 - ٧ - إختيار الخبراء وتحديد مكافآتهم دون التقييد بالقواعد الموضوعية لموظفي الإدارة العامة .
 - ٨ - وضع القواعد الخاصة بمنح المكافأة لموظفي الدائرة وغيرهم نظير ما يقومون به من أعمال للدائرة .
 - ٩ - النظر في التقارير التي تقدم إلى المجلس عن الحالة المالية للصندوق أو عن أى شيء آخر يتعلق بعمل الدائرة .

الباب الثاني

في الحسابات والمركز المالي

- مادة ٥ - تخضع الدائرة في إدارة أموال الصندوق والتصرف فيها وحساباتها للقواعد التي تجرى عليها الإدارة العامة .
- مادة ٦ - يقدم مدير الدائرة إلى مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتي :
- (أ) الميزانية الختامية للصندوق معدة وفقاً للقواعد المتبعة في المشروعات التجارية مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم .
- (ب) حساب عام للإيرادات والمصروفات .
- (ج) تقرير عام عن أعمال الصندوق وحالته والنواحي الاستثمارية لاحتياطياته .
- ويقدم رئيس مجلس الإدارة إلى المجلس التنفيذي الحسابات الختامية خلال شهر من تاريخ اعتمادها .
- مادة ٧ - يفحص المركز المالي للصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بمعرفة خبير فني يختاره مجلس الإدارة ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة، فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطات المختلفة لتسويته .
- فتلتزم الخزنة العامة بإدائه
- أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد فير حل إلى حساب خاص، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة في الأغراض الآتية .
- (أ) تكوين احتياطي عام واحتياطات خاصة للأغراض المختلفة .
- (ب) تسوية أو خفض أي دين للصندوق على الخزنة العامة في حدود المعجز السابق أداءه طبقاً للفقرة السابقة .
- ويجب في حالة وجود عجز أن يوضح الخبير أسبابه والوسائل المقترحة لتلافيه.

الباب الثالث

في موارد الصندوق

- مادة ٨ - تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :
- أولاً : الاشتراكات التي تقطع شهرياً بمقدار (١٠٠ /) من مرتبات المنتفعين بأحكام هذا القانون .
- ثانياً : المبالغ التي تؤديها الجهات التي تلتزم بمرتبات المنتفعين بواقع (١٢,٥ /) منها .
- ثالثاً : حصيله استثمار أموال الصندوق .
- رابعاً : الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الدائرة .
- مادة ٩ - إذا خفض المرتب لأي سبب فيكون الاقتطاع على أساس المرتب المنخفض ، ولا تؤدي أية اشتراكات عن المدد التي لا يستحق عنها مرتب .

الباب الرابع

في نظام التأمين والمعاشات

الفصل الأول

استحقاق مبالغ التأمين

- مادة ١٠ - تستحق مبالغ التأمين التي يؤديها الصندوق إلى المنتفعين بأحكام هذا القانون أو المستحقين عنهم في الحالتين الآتيتين :
- أولاً : وفاة المنتفع وهو في الخدمة قبل بلوغ سن الستين ، وفي هذه الحالة يؤدي مبلغ التأمين إلى الورثة الشرعيين إلا إذا كان المنتفع قد عين مستفيدين آخرين قبل وفاته فيؤدي مبلغ التأمين لإيهم .
- ثانياً : فصول المنتفع من الخدمة قبل بلوغه سن الستين بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز تام عن العمل . ويشترط لاستحقاق

(١٥٦١) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

مبلغ التأمين في هذه الحالة أن يكون الفصل قد بني على قرار من القومسيون الطبي العام سابق على صدور قرار الفصل .
ولا يستحق مبلغ التأمين إذا لم يقدم المستند الرسمي بإثبات سن المنتفع أو لم يكن قد تم تقدير سنه بمعرفة القومسيون الطبي العام .
مادة ١١ -- يكون مبلغ التأمين الذي يؤديه الصندوق طبقاً للبادء السابقة معادلاً لنسبة من المرتب السنوي تبعاً للسن، وذلك وفقاً للجدول رقم ١ المرافق. وفي تحديد السن تعتبر كسور السنة - سنة كاملة .

الفصل الثاني

في استحقاق المعاشات والمكافآت وكيفية تسويتها
مادة ١٢ -- تنتهى خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون في سن الستين .
ويجوز بقرار من الحاكم العام إبقاء المنتفع في الخدمة أو إعادة تعيينه بعد بلوغ سن التقاعد على أن يحدد في هذا القرار مدة إبقاء المنتفع في الخدمة .
كما يجوز للحاكم العام تفويض من يراه في مد خدمة العمال والمستخدمين أو إعادة تعيينهم بعد بلوغ سن التقاعد .
مادة ١٣ -- مدة الخدمة التي يجوز حسابها في المعاش هي المدة التي قضيت في خدمة القطاع وكان منتفعاً خلالها بهذا القانون بالجهات التي تطبق أحكامه سواء بصفة موظف أو مستخدم أو عامل بعد استبعاد مدد الوقف عن العمل بغير مرتب ، وكذا مدد السجن بالنسبة لرجال الشرطة .
وفي حساب مدد الخدمة عند تسوية المعاش أو المكافأة تعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً .
مادة ١٤ -- يستحق المنتفع معاشاً عند انتهاء خدمته متى بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش عشرون سنة على الأقل .
ومع ذلك يستحق المعاش إذا بلغت مدة الخدمة خمسة عشر سنة على الأقل إذا كان انتهاء الخدمة لأخذ الأسباب الآتية :
١ -- بلوغ سن التقاعد .

(١٥٦٢) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

٢ - الفصل بقرار من الحاكم العام .

٣ - إلغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ١٥ - يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهري للرتب المستحقة المنتفع خلال السنتين الأخيرتين من مدة خدمته المحسوبة في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون وفي حساب هاتين السنتين يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً .

فإذا اشتملت فترة السنتين على مدد لم يحصل المنتفع على مرتبه عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل المرتب أو الأجر .

ويستخرج متوسط الأجر بالنسبة لعمال اليومية على أساس مجموع الأجر التي يستحقها العامل خلال فترة السنتين بحسب فئة الأجر وباعتبار أن الشهر ستة وعشرون يوماً ويقسم المجموع على أربعة وعشرين شهراً .

مادة ١٦ - تسوى المعاشات بواقع جزء من خمسين جزءاً من متوسط الرتب المحسوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة ، وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش .

مادة ١٧ - تدخل مدة الإعارة والأجازات الدراسية بغير مرتب، وكذا مدد التجنيد والتكليف والأجازات الاعتيادية والاستثنائية بدون مرتب التي تلي تاريخ التعمين في المدد المحسوبة في المعاش . وتؤدي عن هذه المدد فيما عدا مدة التجنيد الاشتراكات الموضحة في المادة (٨) .

مادة ١٨ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٠) يستحق المعاش في حالة الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة مهما كانت مدة الخدمة - ويربط المعاش بمدنى قدره (٤٠٪) من متوسط الرتب المشار إليها في المادة (١٥) أو على أساس مدة خدمة المنتفع المحسوبة في المعاش مضافاً إليها ثلاث سنوات أى المعاشين أكبر بشرط ألا يزيد المدد المضافة عن المدد الباقية للنتفع لبلوغه سن التقاعد .

مادة ١٩ - يسوى المعاش في حالة الفصل بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه على أساس ثلاثة أرباع

(١٥٦٣) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

المرتب الأخير مهما كانت مدة خدمته ، ويعتبر في حكم الحادث الذي يقع أثناء الخدمة أو بسببها كل حادث يقع المنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه .

كما يمنح المنتفعون الذين يفصلون بسبب الظروف المشار إليها أو المستفيدون عنهم في حالة وفاتهم تعويضاً إضافياً قدره (٥٠٪) من قيمة التأمين الذي يستحق لهم وفقاً للمادة (١٠)

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتباعها لإثبات أن الحادث وقع أثناء تأدية العمل وبسببه .

مادة ٢٠ - مع مراعاة حكم المادة (١٨) يكون الحد الأدنى للمعاشات في غير حالة الاستقالة بالنسبة للمنتفع وفقاً لما يأتي :

(أ) ٥٠٪ من المرتب الشهري أو جنيهاً أيهما أقل لمن تقل مرتباتهم الشهرية عن خمسة جنيهاً .

(ب) ٤٠٪ من المرتب الشهري أو ثلاثة جنيهاً أيهما أقل لمن تبلغ مرتباتهم الشهرية خمسة جنيهاً وتقل عن عشرة .

(ج) ٣٠٪ من المرتب الشهري أو خمسة جنيهاً أيهما أقل لمن تبلغ مرتباتهم الشهرية عشرة جنيهاً فأكثر .

وإذا نقصت قيمة معاش المستحق عن المنتفع أو صاحب المعاش عن خمسين قرشاً شهرياً لكل مستحق رفع مجموعها إلى هذا القدر بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يمنح للمستحقين معاش المورث .

مادة ٢١ - يخفّض المعاش في حالة الاستقالة بنسبة تختلف تبعاً للسن وفقاً للجدول رقم ٢ المرفق، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٤)

مادة ٢٢ - يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للمعاش في الشهر ثلاثة أرباع متوسط المرتبات المشار إليها في المادة (١٥) أو تسعون جنيهاً أيهما أقل .

مادة ٢٣ - إذا انتهت خدمة المنتفع ولم تكن مدة خدمته قد بلغت القدر الذي يعطيه الحق في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون - استحق مكافأة تحسب

(١٥٦٤) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

على أساس ١٥٪ من المرتب السنوى عن كل سنة من سنوات الخدمة المشار إليها .

وفي غير حالات بلوغ سن التقاعد لا تستحق أية مكافأة إذا قلت مدة الخدمة عن ثلاث سنوات .

مادة ٢٤ - لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢١) الخاصة بخفض المعاش في حالة الاستقالة على المنتفعين الذين يقف اتفاعهم بأحكام هذا القانون بسبب التحاقهم بالعمل سواء كان ذلك بطريق التعيين أو الانتخاب في المجلس التشريعي أو المجالس المحلية أو المنظمات الشعبية أو الشركات التي تساهم فيها الإدارة .

مادة ٢٥ - في حساب المعاش أو المكافأة ومبلغ التأمين يدخل في تقدير المرتب الأخير ما يكون قد استحقه المنتفع من زيادة في مرتبه ولو لم يكن قد حل موعد صرفها .

الفصل الثالث

المستحقون والذين لا حق لهم في المعاش

مادة ٢٦ - إذا توفى المنتفع أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات وفقاً للأنظمة والأحكام المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق .
وتصرف المعاشات في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة إلا إذا كان صاحب المعاش قد تقاضى معاشه مقدماً قبل أول الشهر وتوفى قبل حلول ذلك التاريخ ففي هذه الحالة يصرف المعاش إلى المستحقين عنه اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ الوفاة .

ويقصد بالمستحقين في المعاش :

- ١ - أرملة المنتفع أو صاحب المعاش .
- ٢ - أولاده ومن يعولهم من إخوانه الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته .

(١٥٦٥) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

- ٢ - أولاده ومن يعولهم من إخوانه الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته وكانوا في إحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز التعليم الجامعي أو العالي ، ففي هذه الحالة يعتبرون ضمن المستحقين للمعاش بصفة مؤقتة - وذلك إلى أن يبلغوا السادسة والعشرين أو تنتهي دراستهم أي التاريخين أقرب .
وفي الحالة الأخيرة يستمر الصراف حتى نهاية شهر أكتوبر من السنة التي انتهت فيها الدراسة .
ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية وذلك حتى نهاية شهر يونية من تلك السنة .
وعند قطع استحقاق الطلبة في الحالة رقم (٣) يعاد تسوية المعاش على باقي المستحقين الذين كانوا موجودين وقت الوفاة .
- ٤ - أولاده ومن يعولهم من إخوانه الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاة المورث مصابين بعجز صحي يمنهم عن الكسب ويثبت حالة العجز وقت الاستحقاق بقرار من القومسيون الطبي العام ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٨) .
- ٥ - الأراامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وإخوته .
- ٦ - الوالدان :
ويشترك لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى، كما يجب ألا يكون للإخوة والأخوات والوالدين وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقهم في المعاش أو يزيد عليه . فإذا نقص عما يستحقونه ربط لهم معاش بمقدار الفرق ويثبت عدم وجود دخل وتحدد قيمته إن وجد بإقرار المستحق مع شهادة إدارية تؤيد إقراره .
- مادة ٢٧ - يقطع معاش الأرملة عند زواجها ، ويعود إليها حقها في المعاش إذا طلقت أو تزلت لأول مرة خلال عشرة سنوات من تاريخ زواجها .
فإذا كان معاش الأرملة أو الوالدين قد رد إلى أولاد صاحب المعاش، فلا يعود إليها من معاشها إلا الجزء الباقي دون رد .

(١٥٦٦) عدد غير اعشادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

ولا يجوز للأرملة الجمع بين معاشها عن زوجها الأول ومعاشها عن زوجها الأخير ، وفي هذه الحالة يمنح لها المعاش الأكثر فائدة .

مادة ٢٨ - يقطع المعاش المستحق للذكور من الأولاد والإخوة إذا جاوزوا الحادية والعشرين واستثناء مما تقدم يستمر صرف المعاش بالنسبة إلى هؤلاء المستحقين في الأحوال الآتية :

١ - إذا كان مستحق المعاش طالباً في إحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي فيؤدي إليه المعاش ، وذلك إلى أن يتم السادسة والعشرين أو ينتهي دراسته أي التاريخين أقرب .

٢ - إذا كان مصاباً بمرض صحي يمنعه عن الكسب وذلك إلى أن يزول العجز ويثبت هذه الحالة وقت الاستحقاق بقرار من القومسيون الطبي العام . ويجرم الإخوة من المعاش إذا ثبت وجود دخل لهم يعادل المعاش المستحق لهم أو يزيد عليه فإذا نقص أدى إليهم الفرق .

مادة ٢٩ - يقطع معاش البنات والأخوات عند زواجهن والأمهات إذا تزوجن من غير والد المتوفى . وتمنح البنت أو الأخت ما كان يستحق لها من معاش إذا طلقت أو ترحلت خلال عشرة سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج أو من تاريخ وفاة المنتفع أو صاحب المعاش أيها الحق . وذلك دون إخلال بحقوق باقي المستحقين عن صاحب المعاش . فإذا كان للبنت أو الأخت دخل خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ الدخل . . ولا تعتبر النفقة دخلاً .

مادة ٣٠ - يستحق الزوج في حالة وفاة زوجته النصيب المحدد بالجدول رقم ٣ المرافق إذا كان وقت وفاتها مصاباً بمرض صحي يمنعه عن الكسب . وثبتت حالة العجز بقرار من القومسيون الطبي العام .

ويشترط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمته استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه .

فإذا نقص الدخل عما يستحقه ربط له معاش بمقدار الفرق وفي هذه الحالة يوزع باقي المعاش المستحق عن الزوجة على المستفيدين في حدود الأنصبة المبينة بالجدول المذكور بافتراض عدم وجود الزوج .

(١٥٦٧) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

مادة ٣١ - يقف صرف المعاش إلى المستحقين عن المنتفع أو المستحقين عن صاحب المعاش إذا استخدموا في أي عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عمال يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق ويعود حق هؤلاء في صرف المعاش كاملاً أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بفضة .

مادة ٣٢ - استثناء من احكام حظر الجمع بين المعاش والدخل أو بين معاشين أو أكثر المنصوص عليها في المواد (٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) يجوز الجمع في الحالات الآتية :

- ١ - إذا لم يزد المجموع على عشرة جنيهاً شهرياً .
 - ٢ - إذا كان المعاشان مستحقان عن والدين غاضمين لأحكام هذا القانون وكان مجموع الاستحقاق في المعاشين لا يجاوز خمسة وعشرون جنيهاً شهرياً .
 - ٣ - إذا لم يجاوز مجموع مرتب الزوجة من العمل أو معاشها والمعاش الذي يؤول لإيها من زوجها خمسة وعشرون جنيهاً .
- فإذا زلّ المجموع على القدر المنصوص عليه في البنود السابقة أدى إليهم من المعاش الأخير القدر الذي يكمل المجموع المذكور .

الفصل الرابع

سقوط الحق في المعاش أو المكافأة

مادة ٣٣ - استثناء من القوانين والقرارات المقررة لقواعد الحرمان من المعاش أو المكافأة لا يجوز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش من المعاش أو المكافأة إلا بحكم تأديبي ، وفي حدود الربع .

ولا يجوز الحكم بحرمان صاحب المعاش وفقاً لحكم الفقرة الأولى إلا عن الأعمال التي وقعت منه قبل تركه الخدمة .

وتنظم اللائحة - التنفيذية لإجراءات صرف المعاش أو المكافأة ومن تصرف إليهم في حالة وجود المنتفع أو صاحب المعاش في السجن

مادة ٣٤ - يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة أو التأمين أو أية مبالغ

(١٥٦٨) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

مستحقة لدى الصندوق في ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار إنهاء خدمة المنتفع أو وفاة صاحب المعاش أو استحقاق المبلغ حسب الحال وإلا انقضى الحق في المطالبة به .

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة منظوية على مطالبته بيباق المبالغ المستحقة لدى الصندوق .

وينقطع سريان المدة المشار إليها بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد .

مادة ٣٥ - كل معاش لا يصرفه صاحبه في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش أو من تاريخ آخر صرف ينقضى الحق في المطالبة به، والمبالغ التي لم يتم صرفها تؤول إلى الصندوق .

الفصل الخامس

العودة إلى الخدمة

مادة ٣٦ - إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١) بعد العمل بهذا القانون وقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه .

مادة ٣٧ - إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الوظائف التي ينتفع شاغلها بأحكام هذا القانون اعتبرت مدة خدمته متصلة أو منفصلة عند تسوية معاشه أيهما أصح له .

مادة ٣٨ - إذا أعيد إلى الخدمة بعد العمل بهذا القانون في وظيفة ينتفع شاغلها بأحكامه موظف أو مستخدم أو عامل ، ولم يكن قد استحق معاشاً جاز له حساب مدة خدمته السابقة الآتي بيانها كلها أو بعضها .

(أ) مدة الخدمة التي قضيت في ظل العمل بأحكام هذا القانون المشار إليها في المادة (١٣) .

(ب) مدة الخدمة السابقة على العمل بأحكام هذا القانون التي قضيت على درجات بيمزانية الإدارة بعد ١٥/٥/١٩٤٨ .

ويشترط لحساب تلك المدة أن يطلب المنتفع ذلك في ميعاد أقصاه ستة أشهر من تاريخ عودته ويتعين عليه في هذه الحالة أداء مبالغ تقدر

(١٥٦٩) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق إما دفعة واحدة أو بطريق التسيط وفقاً لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٦٠) ويبدأ اقتطاع الأقساط من مرتب الشهر الثاني لانتها تلك الفترة .

وإذا كان المنتفع معاملاً بأحكام هذا القانون خلال مدة خدمته السابقة وانتهت خدمته قبل أن تبلغ مدتها ثلاث سنوات ولم يكن قد حصل على مكافأة عنها، حسبت تلك المدة في المعاش دون أداء أية مبالغ عنها وذلك مع مراعاة حكم المادة (٥٤) .

وإذا انتهت خدمة المنتفع دون أداء الأقساط المنصوص عليها كاملة اقتطعت الأقساط الباقية من معاشه .

وتكون تسوية معاش المنتفع بإحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أصلح له :
١ - يسوى المعاش عن فترتي الخدمة وفقاً لأحكام المادة (١٥) باعتبارها وحدة واحدة .

٢ - يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمة السابقة وفقاً للجدول رقم (٥) على أساس المبلغ الذي يتعين على المنتفع أدائه طبقاً لحكم الفقرة الأولى، وعلى أساس سنه في تاريخ العودة إلى الخدمة ويتقاضى المنتفع هذا المعاش بالإضافة إلى معاشه عن مدة الخدمة الجديدة محسوباً وفقاً لأحكام المادة (١٥) ودون التقييد بالمدد المنصوص عليها في المادة (١٤) .

على أنه إذا انتهت خدمة المنتفع ولم يكن مجموع فترتي خدمته قد بلغ الحد المنصوص عليه في المادة (١٤) فإنه يستحق مكافأة تحسب بإحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أصلح له :

(١) وفقاً لأحكام المادة (٢٣) عن مجموع فترتي خدمته وعلى أساس مرتبه الأخير مع خصم جملة الأقساط الباقية من مكافأته .

(٢) وفقاً لأحكام المادة (٢٣) عن مدة خدمته الجديدة مضافاً إليها مجموع الأموال السابق أدائها عن مدة خدمته السابقة محسوباً عليها بفائدة بواقع (٣٪) حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

الفصل السادس

أحكام خاصة

مادة ٣٩ - المعاشات والمكافآت التي تسوى طبقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم صندوق التأمين والمعاشات أداؤها. أما ما يمنح زيادة عليها بمقتضى قوانين أو قرارات خاصة فتلتزم بها الخزنة العامة.

مادة ٤٠ - يوقع الكشف الطبي على مستحق المعاش في حالات العجز الصحي وفقاً لأحكام المواد (٢٦، ٢٨، ٣٠) في المواعيد التي يحددها القومسيون الطبي العام، ويستمر صرف المعاش عن الشهر الذي حدد لتوقيع الكشف الطبي على مستحق المعاش والشهر التالي له. ولا يصرف المعاش بعد ذلك إلا إذا ثبت استمرار حالة العجز.

ويثبت الحق نهائياً في المعاش متى قرر القومسيون الطبي العام عدم إمكان شفائه.

مادة ٤١ - على دائرة التأمين والمعاشات أن تصرف مؤقتاً جزء من المعاش أو المكافأة الذي لا يكون محلاً لآلية منازعة وذلك إلى أن تتم التسوية نهائياً.

مادة ٤٢ - لا يجوز لكل من الدائرة وصاحب الشأن المنازعة في قيمة مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية، أو من تاريخ صرف المكافأة أو مبلغ التأمين وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة بالزيادة نتيجة حكم قضائي نهائي، وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية، كما لا يجوز المنازعة في قيمة مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة في حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت أساساً لتقدير قيمة التأمين أو المعاش أو المكافأة.

مادة ٤٣ - في حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة (٢٦).

(١٥٧١) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

وفي حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستفيدين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق .

وتحدد اللائحة التنفيذية :

(أ) نظام مواعيد وكيفية صرف المعاشات .

(ب) الجهات التي تصرف منها المعاشات دون خصم أية مصاريف مقابل صرفها .

(ج) الجهات التي تصرف منها المعاشات لمستحقها بناء على طلبهم من غير المحددة في البند (ب) مقابل خصم المصاريف المستحقة عن عملية الصرف .

الباب الخامس

في استبدال المعاشات

مادة ٤٤ - لأصحاب المعاشات عند انتهاء الخدمة أن يطلبوا إما صرف معاشهم بالكامل أو استبدال نقود بجزء من حقهم فيه بحيث لا يتجاوز الجزء المستبدل (ربع المعاش) ، وبشرط ألا يقل ما يتبقى بعد الاستبدال عن ستة جنيهاً . وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب .

ويحدد رأسمال المعاش المستبدل طبقاً للجدول رقم (٦) المرافق ووفقاً لسن صاحب المعاش وحالته الصحية . ويراعى زيادة كسور الجنيه من الجزء المستبدل إلى أقرب نصف جنيه أو جنيه حسب الحال مع عدم الإخلال بالحدود المشار إليها في الفقرة الأولى .

مادة ٥٥ - مجال طالب الاستبدال إلى القومسيون الطبي العام للكشف عليه وتقدير درجة صحته بصفة نهائية ، ولا يقبل الطالب إلا إذا كانت صحته جيدة أو متوسطة ، وفي الحالة الأخيرة يزيد القومسيون الطبي على سن الطالب عدداً من السنوات بنسبة حالته الصحية .

١٥٧٢) عدد غير أعشاذى الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

مادة ٤٦ - يعتبر الاستبدال قائماً من تاريخ قبول تقدير رأس المال ويقتطع القسط مقدماً خصماً من المعاش .

مادة ٤٧ - المستحقون عن صاحب المعاش الذى استبدل جزءاً من معاشه يسوى استحقاقهم على أساس أن عائلهم لم يستبدل شيئاً من معاشه .

مادة ٤٨ - لا يجوز للمستحقين عن صاحب المعاش استبدال معاشاتهم .

الباب السادس

فى صرف قروض بضمان مبلغ المكافأة أو التأمين أو المعاش

مادة ٤٩ - يجوز للدائرة أن تقرض نقوداً للنتفة بن بأحكام هذا القانون للذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس سنوات، وذلك أثناء مدة خدمتهم وفى حدود الاعتمادات التى يخصصها مجلس الإدارة لهذا الغرض ، وبالفائدة التى يحددها بحيث لا تقل عن (٥٠٪) سنوياً .

ويكون صرف هذه القروض فى الحدود الآتية :

- ١ - مرتب شهرين لمن تبلغ مدة خدمتهم خمس سنوات .
- ٢ - مرتب ثلاثة أشهر لمن تبلغ مدة خدمتهم أكثر من خمس سنوات إلى عشر سنوات .

٣ - مرتب ستة أشهر لمن تبلغ مدة خدمتهم أكثر من عشر سنوات وبشرط ألا يتجاوز سنه ٥٧ سنة . فإذا زادت عن هذا القدر فلا يجوز أن يزيد القرض الممنوح له وفوائده عن المبلغ الذى يستحق فى حالة الوفاة فى تاريخ نهاية مدة السداد .

ويسدد رصيد القرض على مدة أقصاها سنة بالنسبة للبند (١) وستان بالنسبة للبند (٢) وثلاثة سنوات بالنسبة للبند (٣) حسب رغبة المنتفع . ولا يجوز أن تزيد مدة السداد بأية حل عن المدة الباقية لبلوغ سن التقاعد ، كما لا يجوز إجراء قرض جديد إلا بعد سداد رصيد القرض السابق وإذا انتهت خدمة المنتفع لآى سبب قبل الانتهاء من سداد القرض خصم

(١٥٧٣) عدد غير اعتيادي . الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

الرصيد المتبقى عما يستحق من مكافأة أو معاش أو من مبلغ التأمين الذي يستحق في حالة وفاته أو فصله من الخدمة بسبب العجز عن العمل. ولا يجوز خصم الرصيد المتبقى من المعاش المستحق للورثة إلا في حدود الربع فإذا لم تكن هناك استحقاقات يخصص منها الرصيد؛ يتحمل به الصندوق خصاماً من ربح استثمار أمواله . ويجوز لمجلس الإدارة تخفيض قيمة ما يجوز صرفه من قروض ، وكذا تخفيض مدة السداد .

الباب السابع

في صرف منحة ومصاريف جنازة في حالة الوفاة

مادة ٥٠ - في حالة وفاة أحد المنتفعين بأحكام هذا القانون تستمر الجهة التي كان يتبعها في صرف صافي المرتب الشهري المستحق له بافترض عدم وفاته دون خصم ما يكون مستحقاً عليه من أقساط . وذلك عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وفي المواعيد المقررة لصرف المرتبات خصماً على البند الذي كان يتحمل بالمرتب أو من وفورات الميزانية لتلك الجهات ويتم هذا الصرف إلى الأرملة إن وجدت، فإن تعدد فيقسم بينهم بالتساوي ، ومع ذلك في حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الأرملة يستحقون ما كان يستحق لو الدهن فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت . ويصرف الاستحقاق إلى الولى الشرعى إن وجد، فإن لم يوجد فيصرف إلى متولى شئونهم .

وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد ما يصرف عن مرتب ثلاثة أشهر. فإذا كان المنتفع قد صرف مقدماً مرتب الشهر الذي حدثت فيه الوفاة فلا يصرف إلا مرتب الشهرين التاليين . ولا يلتزم الصندوق بالمنح التي تصرف وفقاً لحكم الفقرة الأولى .

مادة ٥١ - في حالة وفاة صاحب المعاش تستمر الدائرة في صرف صافي المعاش الشهري الذي كان يصرف إليه بافترض عدم وفاته وفقاً لأحكام المادة السابقة . ويتحمل به الصندوق .

(١٥٧٤) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

مادة ٥٢ - على كل جهة أن تؤدي بالنسبة لكل منتفع يتوفى أثناء الخدمة نفقات جنازته وتقدر هذه النفقات بمقدار المرتب المستحق عن شهر واحد بمحد أدنى قدره (خمسة جنيهاً) وبمحد أقصى قدره (عشرون جنيهاً) ولا يلتزم الصندوق بهذه النفقات. ويلتزم الصندوق بأن يؤدي بالنسبة إلى كل صاحب معاش نفقات جنازته. وتقدر هذه النفقات بمقدار معاش شهر بمحد أدنى قدره (خمسة جنيهاً) وبمحد أقصى قدره (عشرون جنيهاً) .
وتؤدي هذه النفقات فوراً إلى من يثبت قيامه بدفعها سواء كانت أرملة المنتفع أو أرملة صاحب المعاش أو أرشد عائلته أو أى شخص يقدم ما يثبت قيامه بدفع هذه النفقات .

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة ٥٣ - يجوز للمنتفع تأجيل سداد الأقساط المستحقة عليه عن مدد خدمته السابقة خلال الفترة التي لا يستحق فيها مرتباً أو يحصل فيها على مرتب مخفض على أن تحصل هذه الأقساط بعد ذلك من أول مرتب كامل يصرف إليه ، وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٦٠) على أنه في حالة الاستيلاء يستمر خصم الأقساط المشار إليها من المرتب المخفض .

مادة ٥٤ - تؤدي إلى الصندوق الاشتراكات والأقساط المستحق أداؤها وفقاً لأحكام هذا القانون من المعارين طبقاً للشروط والأوضاع الآتية :

(أ) بالنسبة للمعارين إلى جهات داخل القطاع تلتزم الجهة التي تتحمل بالمرتب بأن تقتطع منه تلك الاشتراكات والأقساط وتؤديها في المواعيد المقررة إلى الدائرة ، كما تتحمل تلك الجهة طوال فترة الإعارة بالحصصة التي تلتزم بها طبقاً للبند ثانياً من المادة (٨) وتسرى هذه الأحكام بالنسبة إلى المعارين إلى جهات خارج القطاع إذا كانوا يتقاضون مرتباتهم كاملة من الجهات الأصلية التابعة لها .

(ب) بالنسبة لغير هؤلاء من المعارين إلى جهات خارج القطاع - يؤجل أداء الاشتراكات والأقساط إلى حين انتهاء فترة الإعاره وتلتزم الجهة الأصلية التي يتبعها المعار بأن تؤدي الحصة المشار إليها في المادة (٨) المستحقة عن فترة الإعاره دفعة واحدة عند انتهاء تلك الفترة، كما يلتزم المعار عند انتهاء هذه الفترة بأن يؤدي إلى الصندوق قيمة المبالغ المستحقة عليه على الوجه الآتي:

١ - اشتراكات التأمين والمعاشات المستحقة عن فترة الإعاره وتؤدي دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء فترة الإعاره محسوبا عليها فائدة قدرها (٤.٥٪) سنويا من تاريخ انتهاء تلك الفترة حتى تاريخ الأداء وإلا حسب المعاش أو المكافأة عن تلك المدة بواقع نصف النسب المشار إليها في المادتين (١٦ ، ٢٣) .

٢ - أقساط المدد السابقة وتؤدي إما دفعة واحدة وفقاً لحكم البند السابق أو بالتقسيم وفقاً لحكم المادة (٦٠) .

وتسرى الأحكام المتقدمة بالنسبة لمدد التكليف والأجازات الدراسية بدون مرتب ومدة البعثة الرسمية، وكذا الإجازات الاعتيادية والاستثنائية بدون مرتب.

مادة ٥٥ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة التجاوز عن الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان ذلك ناشئاً عن أسباب مجررة .

مادة ٥٦ - إذا قلت حصيللة استثمار أموال الصندوق في أي سنة عن (٤.٥٪) التزمت الخزنة العامة أداء الفرق في عائد الاستثمار، وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للإدارة عن السنة التالية لاعتماد الحسابات الختامية للصندوق .

مادة ٥٧ - تستبعد الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها في المادة (٨) من المبالغ التي تربط عليها الضريبة على المرتبات وما في حكمها والمكافآت والمعاشات واستثناء من أحكام القوانين المقررة لرسوم الدفنة تعفى من هذه الرسوم والاشتراكات المنصوص عليها في المادة (٨) والاستثمارات والمستندات والشهادات والمطبوعات وكافة الأوراق والطلبات المتعلقة بهذا القانون .

(١٥٧٦) عددغير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

مادة ٥٨ - تعني رؤوس أموال الاستبدال والمكافآت والمعاشات ومبالغ التأمين والمنح ومصاريف الجنازة التي تؤدي طبقاً لأحكام هذا القانون من الخوض للضرائب والرسوم بسائر أنواعها.

ويسرى هذا الإعفاء بالنسبة إلى ما يصرف من تلك المبالغ إلى وريثة المستحقين عن المنتفع . أو صاحب المعاش .

مادة ٥٩ - تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع المتعلقة بصرف مبالغ التأمين والمكافآت والمعاشات مع عدم التقيد بأحكام قانون الولاية على المال.

مادة ٦٠ - للدائرة الحق في اقتضاء ما يكون تد استحق للصندوق من مبالغ على المتفعين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ما يستحق لهم من معاش أو مكافأة أو مبلغ تأمين ، وذلك في حدود الربع .

ويجوز لهذه الدائرة قبول تقييط المبالغ المستحقة للصندوق على المتفعين الموجودين في الخدمة أو أصحاب المعاشات على المدة الباقية لبلوغ سن الستين، وتقدر الأقساط وفقاً للجدول رقم (٧) المرافق ويقف اقتطاع الأقساط في حالة الوفاة أو الفصل من الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية .

ويجوز للمتفعين الذين لهم مدة خدمة محسوبة في المعاش قدرها عشرون سنة على الأقل ، وكذا أصحاب المعاشات أداء المبالغ المستحقة عليهم للصندوق على أقساط شهرية لمدة الحياة بطريق جدول الاستبدال رقم (٦) المرافق مع الإعفاء من الكشف الطبي ودون التقيد بأحكام المادتين (٤٤ ، ٤٥) وتحصل أقساط الاستبدال ابتداء من ماهية أو معاش الشهر التالي لإبداء الرغبة في إجراء هذا الاستبدال . وفي تحديد السن في هذا التاريخ تعتبر كسور السنة - سنة كاملة - ويقف اقتطاع الأقساط بوفاة المنتفع أو صاحب المعاش .

فإذا اختار المنتفع إحدى طريقتي السداد المشار إليهما في الفقرتين السابقتين التزم بأن يختار نفس الطريقة في شأن تقييط المبالغ الأخرى التي تستحق عليه للصندوق أثناء الخدمة .

(١٥٧٧) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

كما يجوز لهذه الدائرة أن تقتضى المبالغ المستحقة للصندوق بما قد يستحق للنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين نتيجة تسويات بافراض أداء المبالغ المطلوب أداؤها مقدماً لإتمام هذه التسويات ..

مادة ٦١ - للموظفين الذين يندبهم رئيس مجلس الإدارة حق الإطلاع ولفحص المستندات والدفاتر المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها أن يضعوا تحت تصرف هؤلاء الموظفين جميع البيانات التي تتطلبها أعمال الفحص .

مادة ٦٢ - لرئيس مجلس الإدارة إحالة أى موظف منوط به تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له إلى المحاكمة التأديبية إذا امتنع عن التنفيذ أو أهمل في ذلك .

فإذا كان قد أجرى تحقيق مع الموظف المذكور في شأن المخالفات المنسوبة إليه المنصوص عليها في الفقرة السابقة . فلرئيس مجلس الإدارة الاعتراض على نتيجة النصرف في التحقيق وإحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية - على أن يصدر قرار بذلك خلال شهرين من تاريخ إبلاغ الدائرة بالنتيجة المذكورة .

وفي جميع الأحوال يلتزم المسؤول رد المبالغ التي لم تؤد إلى الصندوق نتيجة امتناعه أو إهماله مع فائدة مقدارها (٥,٤ /) سنوياً من تاريخ الاستحقاق، كما يلتزم أداء الفائدة المذكورة عن المبالغ التي تأخر أداؤها إلى الصندوق في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يتجاوز عن تحصيل الفوائد المنصوص عليها في الفقرة السابقة في الحدود وطبقاً للتواعد التي يضمنها مجلس الإدارة

مادة ٦٣ - تعنى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياته الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والموارد التي تفرضها الإدارة أو أية سلطة عامة أخرى بالقطاع .

مادة ٦٤ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات

يعاقب بالحس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تزيد على مائة جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الصندوق بغير حق ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (٦٢) .

الباب التاسع

معاشات أعضاء المجلس التنفيذي

مادة ٦٥ - استثناء من أحكام المادة (١٤) يستحق عضو المجلس التنفيذي معاشاً متى بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش عشرة سنوات على الأقل .

فإذا كان لعضو المجلس عشرون سنة خدمة محسوبة في المعاش من بينها سنة كعضو مجلس تنفيذي أو عشرة سنوات من بينها سنتان كعضو في المجلس التنفيذي يسرى معاشه طبقاً لأحكام القانون على أساس مدة خدمته المحسوبة في المعاش نضاف لإيها خمسة وعشرون جنيهاً، ويربط له معاش يساوي المجموع وبمراعاة حكم المادة (٢٢) .

فإذا لم تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين استحق معاشاً أو مكافأة طبقاً لأحكام القانون، وعلى أساس مدة خدمته الفعلية المحسوبة في المعاش .

ولا تسرى الأحكام الخاصة بخفض المعاش في حالة الاستقالة على أعضاء المجلس التنفيذي .

١٥٧٩) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

جدول رقم (١)
بيان نسبة مبالغ التأمين

السن	نسبة مبلغ التأمين	السن	نسبة مبلغ التأمين
حتى سن	%		%
٢٥	٢٦٧	٤٤	١٤٠
٢٦	٢٦٠	٤٥	١٣٣
٢٧	٢٥٣	٤٦	١٢٧
٢٨	٢٤٧	٤٧	١٢٠
٢٩	٢٤٠	٤٨	١١٣
٣٠	٢٣٣	٤٩	١٠٧
٣١	٢٢٧	٥٠	١٠٠
٣٢	٢٢٠	٥١	٩٣
٣٣	٢١٣	٥٢	٨٧
٣٤	٢٠٧	٥٣	٨٠
٣٥	٢٠٠	٥٤	٧٣
٣٦	١٩٣	٥٥	٦٧
٣٧	١٨٧	٥٦	٦٠
٣٨	١٨٠	٥٧	٥٣
٣٩	١٧٣	٥٨	٤٧
٤٠	١٦٧	٥٩	٤٠
٤١	١٦٠	٦٠	٣٣
٤٢	١٥٣		
٤٣	١٤٧		

ملاحظة: في حساب السنة تعتبر كمسود السنة سنة كاملة.

(١٥٨٠) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

جدول رقم (٢)

نسب خفض معاشات المستقبليين قبل بلوغهم سن الثامنة والخمسين

نسبة الخفض في المعاش	السن عند الاستقالة
٢٠٪	٤٥ سنة فأقل
١٥٪	٤٦ سنة - ٥٠
١٠٪	٥١ سنة - ٥٥
٥٪	٥٦ إلى من ٥٨ سنة

ملحوظة: في حساب السن تحذف كسور السنة.

جدول رقم (٣)

رقم الحالة	المستحقون الأراامل	الأنصبة المستحقة في المعاش الأولاد	الوالدين الإخوة
١ - أرملة أو أراامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد	٥٠. نصف	٥٠. نصف	-
٢ - أرملة أو أراامل أو زوج مستحق وولد واحد ووالدين	٥٠. نصف	ثلث	سدس للواحد أو اثنين -
٣ - أرملة أو أراامل أو زوج مستحق وولد واحد	٥٠. نصف	ثلث	-
٤ - أرملة أو أراامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد ووالدين مستحقين	ثلث	٥٠. نصف	سدس للواحد أو اثنين -
٥ - أرملة أو أراامل أو زوج مستحق ووالدين مع عدم وجود أولاد	٥٠. نصف	-	سدس لكل منهما -

الوقائع الفلسطينية		عدد غير اعتيادي (١٥٨١)	
الإخوة	الوالدين	الأولاد	المستحقون الأرامل
١٨ يولية ١٩٦٤			
	الأنصبة المستحقة في المعاش		رقم الحالة
			٦- أكثر من ولد والوالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق.
	سدس للواحد أو الإثنين	٧٥. ثلاثة أرباع	٧- ولد واحد والوالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق.
		٥٠. نصف	٨- والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق.
	سدس لكل منهما		٩- أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين.
	ثلث للواحد أو الإثنين		١٠- أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين.

ملاحظات :

١ - في حالة زواج أو وفاة أرملة بمد استحقاقها معاشاً يتوزع نصيبها إلى أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشات وقت زواجها أو وفاتها ويوزع بينهم بالتساوي . وبشرط ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) أو الحالة رقم (٧) حسب الحال ويسرى هذا الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته .

٢ - إذا قل ما يمنح للوالدين في الحالة رقم (٤) عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقي إلى الأرملة .

(١٥٨٢) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

٣ - عند وفاة أحد الوالدين في الحالة رقم (٤) يؤول نصيبه إلى الأرملة. فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى الأولاد على ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) والحالة رقم (٧) حسب الحالة مع مراعاة حكم المادة (٢٧).

٤ - يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات معاشاً أن يثبت إعالة المورث إياهم أثناء حياته.

جدول رقم (٤)

تحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التي تحسب في المعاش

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش ولكل جنيه واحد من المرتب الشهري	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش ولكل جنيه واحد من المرتب الشهري	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش ولكل جنيه واحد من المرتب الشهري
حتى ٢٨٠ مليم جنيه	حتى ١٠٠ مليم جنيه	حتى ٢٠ مليم جنيه
٢ ٢٨٠ ٤٨	٢ ١٠٠ ٢٤	٢ ١٠٠ ٢٠
٢ ٤٢١ ٤٩	٢ ١٠٠ ٣٥	٢ ١٠٠ ٢١
٢ ٤٦٤ ٥٠	٢ ١٠٠ ٣٦	٢ ١٠٠ ٢٢
٢ ٥٠٩ ٥١	٢ ١٠٠ ٣٧	٢ ١٠٠ ٢٣
٢ ٥٥٨ ٥٢	٢ ١٠٠ ٣٨	٢ ١٠٠ ٢٤
٢ ٦١٠ ٥٣	٢ ١١٦ ٣٩	٢ ١٠٠ ٢٥
٢ ٦٦٥ ٥٤	٢ ١٣٧ ٤٠	٢ ١٠٠ ٢٦
٢ ٧٢٥ ٥٥	٢ ١٥٩ ٤١	٢ ١٠٠ ٢٧
٢ ٧٨٩ ٥٦	٢ ١٨٤ ٤٢	٢ ١٠٠ ٢٨
٢ ٨٥٨ ٥٧	٢ ٢١١ ٤٣	٢ ١٠٠ ٢٩
٢ ٩٣٣ ٥٨	٢ ٢٤١ ٤٤	٢ ١٠٠ ٣٠
٣ ٠١٥ ٥٩	٢ ٢٧٣ ٤٥	٢ ١٠٠ ٣١
٣ ١٠٦ ٦٠	٢ ٣٠٦ ٤٦	٢ ١٠٠ ٣٢
	٢ ٣٤٢ ٤٧	٢ ١٠٠ ٣٣

١٨ يولية ١٩٦٤ (١٥٨٣) هددغيراعتيادي الوقائع الفلسطينية

ملاحظات :

١ - يحسب المبلغ المستحق على المنتفع المعاد إلى الخدمة وفقاً لأحكام المادة (٣٨) على الوجه الآتي :

(أ) يحدد مبلغ رأس المال المقابل لمدة الخدمة المطلوب حسابها في المعاش على أساس السن والمرتب في تاريخ إعادة التعيين
(ب) في حساب السن يعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ج) يقرب رأس المال المحسوب وفقاً لهذا الجدول إلى أقرب جنيه صحيح بالزيادة .

جدول رقم (٥)

تحديد المعاش الشهري المقابل لكل ١٠٠ جنيه من مبلغ رأس المال الذي يلتزم المنتفع بأدائه طبقاً لأحكام المادة (٣٨)

السن في تاريخ العودة إلى الخدمة	المعاش الشهري مقابل ١٠٠ جنيه من رأس المال	السن في تاريخ العودة إلى الخدمة	المعاش الشهري مقابل ١٠٠ جنيه من رأس المال
٢٠	١٨٠	٢٢	٩٩٠
٢١	١٦٠	٢٣	٩١٠
٢٢	١٤٠	٢٤	٨٤٠
٢٣	١٣٠	٢٥	٧٧٠
٢٤	١٢٠	٢٦	٧٠٠
٢٥	١١٠	٢٧	٦٣٠
٢٦	١٠٠	٢٨	٥٧٠
٢٧	٩٢٠	٢٩	٥١٠
٢٨	٨٣٠	٤٠	٤٥٠
٢٩	٧٤٠	٤١	٣٩٠
٣٠	٦٥٠	٤٢	٣٤٠
٣١	٥٧٠	٤٣	٢٩٠

عدد غير اعتيادي (١٥٨٤) الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

السنة في تاريخ العودة إلى الخدمة	المعاش الشهري مقابل ١٠٠ جنيه من رأس المال	السنة في تاريخ العودة إلى الخدمة	المعاش الشهري مقابل ١٠٠ جنيه من رأس المال
٤٤	٢٤٠	٥٣	٨٦٠
٤٥	١٩٠	٥٤	٨٢٠
٤٦	١٤٠	٥٥	٧٩٠
٤٧	١٠٠	٥٦	٧٦٠
٤٨	٠٦٠	٥٧	٧٣٠
٤٩	٠٢٠	٥٨	٧٠٠
٥٠	٩٨٠	٥٩	٦٧٠
٥١	٩٤٠	٦٠ فأكثر	٦٤٠
٥٢	٩٠٠		

في حساب السن تعتبر كسور السنة - سنة كاملة -

جدول رقم (٦)

رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد

السن	مدى الحياة	لمدة ١٠ سنوات	لمدة ٢٠ سنة
مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
٤٠	٢٠٠	٨٨	٨٠٠
٤١	٨٠٠	٨٧	٠٠٠
٤٢	٣٠٠	٨٧	٠٠٠
٤٣	٦٠٠	٨٧	٠٠٠
٤٤	٩٠٠	٨٧	٨٠٠
٤٥	٢٠٠	٨٦	٥٠٠
٤٦	٣٠٠	٨٦	١٠٠
٤٧	٢٠٠	٨٥	٦٠٠
٤٨	٣٠٠	٨٥	٩٠٠
٤٩	٢٠٠	٨٤	٩٠٠
٥٠	٠٠٠	٨٤	٢٠٠
٥١	٧٠٠	٨٣	٢٠٠

١٨ يولية ١٩٦٤		الوقائع الفلسطينية		(١٥٨٥) عدد غير اعتيادي	
مدة ٢٠ سنة		المدة ١٠ سنوات		مدى الحياة	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١١٦	٣٠٠	٨٢	٩٠٠	١٢٤	٤٠٠
١١٣	٧٠٠	٨٢	٢٠٠	١٢١	٠٠٠
١١١	٢٠٠	٨١	٣٠٠	١١٧	٦٠٠
١٠٨	٧٠٠	٨٠	٤٠٠	١١٤	٢٠٠
١٠٦	٠٠٠	٧٩	٤٠٠	١١٠	٧٠٠
١٠٣	٣٠٠	٧٨	٤٠٠	١٠٧	٢٠٠
١٠٠	٤٠٠	٧٧	٢٠٠	١٠٣	٧٠٠
٩٧	٤٠٠	٧٥	٩٠٠	١٠٠	٢٠٠
٩٤	٣٠٠	٧٤	٥٠٠	٩٦	٦٠٠
		٧٣	١٠٠	٩٣	٠٠٠
		٧١	٥٠٠	٨٩	٥٠٠
		٦٩	٩٠٠	٨٥	٩٠٠
		٦٨	١٠٠	٨٢	٥٠٠
		٦٦	٤٠٠	٧٩	١٠٠
		٦٤	٦٠٠	٧٥	٧٠٠
		٦٢	٧٠٠	٧٢	٥٠٠
		٦٠	٨٠٠	٦٩	٣٠٠
		٥٨	٩٠٠	٦٦	٢٠٠
		٥٦	٩٠٠	٦٣	٢٠٠

ملاحظات:

- ١ - في حساب السن تعتبر كسور السنة - سنة كاملة.
- ٢ - يراعى في حساب السن الإضافة التي يقررها القومسيون الطبي العام وفقاً للحالة الصحية لطالب الاستبدال وتظل نتيجة الكشف الطبي صالحة لإتمام إجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار القومسيون المذكور.
- ٣ - لايجوز الاستبدال لمن يقرر القومسيون الطبي أن صحته من نوع ردى.
- ٤ - لايجوز الاستبدال لمن تجاوز سنه بمراعاة ما جاء بالبند (٢) ٧٠ سنة للاستبدال مدى الحياة أو لمدة عشر سنوات وستين سنة للاستبدال لمدة ٢٠ سنة.

(١٥٨٦) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

جدول رقم (٧)

تحديد الأقساط الشهرية التي تقطع من المرتب أو الأجر في حالة اختيار
المتنفع أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيت وفقاً لحكم المادة (٦٠)

مجموع الأقساط المفروض أدائها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل جنيه واحد من المبلغ المستحق
مجموع الأقساط المفروض أدائها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل جنيه واحد من المبلغ المستحق
مجموع الأقساط المفروض أدائها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل جنيه واحد من المبلغ المستحق

حتى	مليم جنيه	حتى	مليم جنيه	حتى	مليم جنيه
٢٠	٢ ١٩٤	٣٤	١ ٧٥٤	٤٨	١ ٣٥٧
٢١	٢ ١٦٠	٣٥	١ ٧٢٥	٤٩	١ ٣٢٩
٢٢	٢ ١٢٨	٣٦	١ ٦٩٦	٥٠	١ ٣٠١
٢٣	٢ ٠٩٥	٣٧	١ ٦٦٧	٥١	١ ٢٧٣
٢٤	٢ ٠٦٢	٣٨	١ ٦٣٨	٥٢	١ ٢٤٥
٢٥	٢ ٠٣١	٣٩	١ ٦٠٩	٥٣	١ ٢١٦
٢٦	١ ٩٩٩	٤٠	١ ٥٨١	٥٤	١ ١٨٧
٢٧	١ ٩٦٧	٤١	١ ٥٥٣	٥٥	١ ١٥٨
٢٨	١ ٩٣٦	٤٢	١ ٥٢٥	٥٦	١ ١٢٨
٢٩	١ ٩٠٦	٤٣	١ ٤٩٧	٥٧	١ ٠٩٧
٣٠	١ ٨٧٥	٤٤	١ ٤٦٩	٥٨	١ ٠٦٦
٣١	١ ٨٤٤	٤٥	١ ٤٤١	٥٩	١ ٠٣٣
٣٢	١ ٨١٤	٤٦	١ ٤١٣	٦٠ فأكثر	١ ٠٠٠
٣٣	١ ٧٨٤	٤٧	١ ٣٨٥		١

ملاحظات :

(أ) في حساب السن تعتبر كسور السنة - سنة كاملة .

(١٥٨٧) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يولية ١٩٦٤

(ب) لحساب القسط الشهري يقسم مجموع الأقساط المطلوب أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .
(ج) تقرب قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب قرش بالزيادة .